

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدلات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي: مساعد النائب العام - عمان..

المميز ضده: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون
أصول المحاكمات الجزائية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ قررت محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفقتها
الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/٩٣ عدم اختصاصها بالنظر بهذه
القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة
الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية
رقم ٢٠١٢/١٧٥٨٤ عدم اختصاصها بالنظر بهذه القضية وأن محكمة
بداية جزاء شرق عمان بصفقتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت
إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمة التمييز صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه
القضية.

الطلب:

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه المحكمة يلتزم المستدعي تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدئياً أن محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ مبدئياً فيها أن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه قد أسند للمشتكى عليه تهمة رسوب عينة مخبرية خلافاً لأحكام المادة (٩/١/د) من قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وقررت محكمة أمانة عمان بقرارها رقم ٢٠١١/١٩٠٢٤ تغريمه خمسين ديناراً والرسوم.

استأنف مدعي عام محكمة أمانة عمان هذا القرار لدى محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٩٣ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ متضمناً عدم اختصاصها للنظر في هذا الطعن. ولدى إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان قررت بقرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار عدم اختصاصها.

وحيث صدر الحكم على المستأنف ضده بالغرامة خمسين ديناراً وأن المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة مهما بلغ مقدارها تكون محكمة البداية هي المختصة بالنظر في الاستئناف.

أما القول الصادر عن محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية بأن الطعن قد انصب على عدم الحكم بإغلاق المحل وهذا الأمر يخرج عن اختصاصها وفقاً لأحكام المادة العاشرة بحجة تعدد المرجع الاستئنافي وأن محكمة الاستئناف هي المختصة فهو قول غير وارد ذلك أن

مصاحبة الحكم الجزائي بأحد التدابير الاحترازية بصورة عامة ومنها المصادرة العينية وإقفال المحل لا يعد عقوبة أصلية ولا عقوبة تبعية وتحكم به المحكمة المختصة وفقاً لظروف الدعوى وبيناتها تبعاً للحكم الجزائي وحيث صدر الحكم بالغرامة خمسين ديناراً دون إيراد التدبير الاحترازي كما هو وارد بسبب الطعن فإن الاختصاص والحالة هذه يبقى منعقداً لمحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي المشار إليه واعتبار الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف كونها غير مختصة بنظر هذا الطعن صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢ م

القاضي المترئس



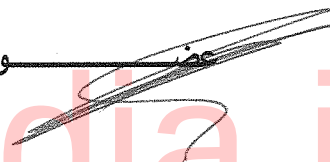
عضو



عضو



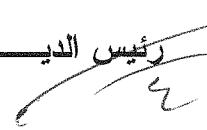
عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق / س.ع